فلو عقداه بحضرة شاهدين فقط وشرطا كتمانه صح عندنا وليس
هذا من نكاح السر المنهي عنه بعد حضور الشاهدين لان السر
ما كان بين اثنين فقط قاله الشاعر

وسر ك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي

سراج ولو تزوج بشهادة الله ورسوله من غير حضور الشاهدين
لا يصح بل قيل يكفر الهدر مختار وليس من شروط الشهادة على
النكاح عدالة الشاهدين عندنا فينعقد بشهادة الفاسقين
او المحدودين في القذف نابا او لم يتوبا ولا الذكورة فينعقد
بحضرة رجلين او رجل وامرأتين ولا البصر فينعقد بحضرة
اعميين وكذا ينعقد بشهادة العدوين للزوجين او لاحدهما
ابن الشلبي وكذا ينعقد بشهادة الاخرسين اذ سمعا كلام
العاقدين خانيه وكذا ينعقد بشهادة ابني العاقدين او احدهما
بان وقعت الفرقة بينهما ثم جحد العقد بحضرة ابنيهما او ابني
احدهما ثم اعلم ان هذا كله لانعقاد النكاح وصحته
اما لاثباته عند التجاحد فلا يثبت بشهادة الفاسقين ولا
الاعميين ولا العدوين ولا بني العاقدين او احدهما اذا كان
هو المدعي وان كان منكرا تقبل شهادتهما عليه لان شهادة
الفرع لاصله لا تقبل وعليه تقبل والحاصل كما في البحر ان
النكاح له حكمان حكم الاظهار وحكم الانعقاد فبحكم
الانعقاد على ما ذكرنا من انه يكفي في انعقاده شهادة العميان
ونحوهم ممن ذكر لان الغرض فيه تهمة الزنى واما حكم الاظهار

فانما

فانما يكون عند التجاحد اي انكار النكاح من احدهما والاثبات
الا بشهادة من تقبل شهادته في باب الشهادة ومن شروط
النكاح الولي في نكاح الصغير والصغيرة والمجنونة والمعتوهة
والعبد والامة وهو شرط لنفاذ العقد ولزومه لا لانعقاده
فلو عقد احدهم بغير اذن وليه توقف على اجازته فان اجازه
نفذ وان فسخه انفسخ ويشترط في الولي في النكاح بان يكون
بالغا فلا ولاية للصغير والصغيرة وان يكون عاقلا فلا
ولاية للمجنون ولا للمعتوه وان يكون وارثا عصبة او صاحب
فرض او ذا رحم فلا ولاية للموصى على الصغير او الصغيرة في
النكاح وان كان له ولاية في المال وعند عدم الوارث فالولاية
للقاضي على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى وان يكون مسلما
فلا ولاية للكافر على ولده المسلم وله الولاية على ولده الكافر
ولا ولاية للمسلم على الكافر الا ان يكون سيدا فله الولاية على
عبده الكافر وامته الكافرة او قاضيا فله الولاية على الكافر
بالولاية العامة بحر وان لا يوجد من هو اقرب منه في الولاية
فلو زوج الولي الابعد مع الاقرب منه وعدم امتناعه لا
ينعقد بل هو موقوف على اجازته وان لا يوجد منه سوء
اختيار مجانة وفسقا فلو زوج الفاسق منه فان كان
فسقه لا يمنعه عن الاهتداء الصالح للامور وعن النظر في
عواقبها بان زوجها من كفو صالح يتخلق عنده بالاخلاق
الحسنة قادر على المهر والنفقة صح العقد وان ظهر منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)